الإشارة: 196/36/2020

التاريخ: 2 - DEC 2020

قرار وزاري رقم (196) لعام 2020

بشأن قواعد وإجراءات مصفوفة المخالفات والجزاءات والتدابير

المقررة في شأن المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960.
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية رقم (111) لسنة 2013، ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (409) لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال مؤسسات وشركات الصرافة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (412) لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال شركات التأمين ووكلائها والوسطاء.
- وعلى قرار وزارة الخارجية رقم (5) لسنة 2014بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.
- وعلى قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (430) لسنة 2016بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وعلى القرار الوزاري رقم (431) لسنة 2016بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وعلى القرار الإداري رقم (430) لسنة 2018 بتشكيل فريق لإعداد مصفوفة الجزاءات والتدابير استنادا لأحكام قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموا ل وتمويل الإرهاب.
- وعلى القرار الإداري رقم (350) لسنة 2020 بشأن تشكيل فريق عمل لاعتماد مصفوفة جزاءات المؤسسات المالية استنادا لقانون 2013/106 والقرارات ذات الصلة.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

مجمع الوزارات-ص.ب 2944 • الصفاة الرمزالبريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex. P.O. Box : 2944.Safat13030 Kuwait. Tel:22483014.Fax:22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

التاريخ: 2 - DEC 2020

الإشارة .....

قـــرر
المادة الأولى
تعريفات

- الإدارة المعنية: هي إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المختصة: تتشكل بقرار من وكيل الوزارة وبرئاسة وكيل القطاع المختص لدراسة المخالفات الاستثنائية المحالة اليها من الإدارة المعنية واقتراح التدابير الاحترازية اللازمة.
- المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة: هي مؤسسات وشركات الصرافة غير الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وشركات التأمين ووكلائها والوسطاء.
- الاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة: وهي المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وسماسرة العقارات .
- المخالفات الإدارية : هي اخلال المؤسسات المالية و الاعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة الصناعة ببنود المادة رقم (2) من هذا القرار .
- المخالفات المالية :هي اخلال المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة ببنود المادة رقم (3) من هذا القرار .

المادة الثانية

تصنف المخالفات الإدارية وفقاً لأحكام قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة على النحو الوارد بالجداول التالية: -

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الاخلال بضوابط تعيين وصلاحيات مراقب الالتزام	1. عدم تعيين مراقب التزام كويتي الجنسية على مستوى الادارة العليا. 2. عدم تزويد الادارة ببيانات مراقب الالتزام (الاسم / المؤهلات / رقم الهاتف / البريد الالكتروني) و اي تغيير في بياناته 3. عدم اجتياز دورة تدريبية معتمدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 4. عدم الحصول على صلاحية الاطلاع المباشر على المعلومات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة " هوية العميل + سجلات المعاملات وسلطة العمل باستقلالية. 5. عدم رفع تقارير دورية للإدارة العليا بكل العمليات المشبوهة لإخطار الجهات المختصة.

مجمع الوزارات-ص.ب 2944 • الصفاة الرمزالبريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex. P.O. Box : 2944.Safat13030 Kuwait. Tel:22483014.Fax:22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الاخلال ببنود السياسات والتدابير	1. بند تعيين مراقب الالتزام على مستوى الإدارة العليا. 2. بند وضع معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين 3. بند تنفيذ برنامج مستمر لتدريب العاملين في المنشأة. 4. بند تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة والمشددة على العميل والمستفيد الفعلي. 5. بند تقييم مخاطر العملاء والمعاملات. 6. بند الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات والاخطارات ودراسة تقييم المخاطر المرتبطة بالعملاء والمعاملات. 7. بند اخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالمعاملات المشبوهة. 8. بند ربط نظام تعاقد تجاري مرتبط مع قوائم العقوبات الدولية. 9. بند القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها بشكل دائم. 10. عدم تناسب الضوابط والأنظمة الداخلية للمنشأة مع إجراءات الوزارة وحجم وطبيعة ونطاق عمليات المنشأة. 11. عدم اعتماد الإدارة العليا للسياسات والنظم والضوابط. 12. عدم سريان السياسات والنظم والضوابط على أفرع المنشأة المحلية والخارجية. 13. أي متطلبات أخرى تضعها وزارة التجارة والصناعة.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الاخلال بمتطلبات دراسة تقييم المخاطر	1. عدم تقديم دراسة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب متعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة. 2. عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والحد منها وفقا للعوامل التالية: (العملاء/ البلدان/ طبيعة المنتجات والخدمات / قنوات تقديم المنتجات والخدمات). 3. عدم الالتزام بأسس التقييم المبينة في البند الرابع من المادة رقم (3) من القرارات الوزارية سالفة الذكر.

مجمع الوزارات.ص.ب 2944 • الصفاة الرمزالبريدي 13030 كويت.هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex. P.O. Box : 2944.Safat13030 Kuwait. Tel:22483014.Fax:22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الاخلال بتدابير العناية الواجبة	1. عدم التحقق من هوية العميل / المستفيد الفعلي قبل اجراء المعاملة والحصول على نسخة ضوئية من المستندات سارية الصلاحية للعميل / المستفيد الفعلي (بطاقة مدنية / جواز سفر / رخصة تجارية / وثائق واحكام قضائية) 2. عدم التحقق من صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها. 3. عدم التحقق من هوية العميل / المستفيد الفعلي عند الاشتباه بغسل الاموال وتمويل الارهاب 4. عدم فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الاخلال بتدابير العناية الواجبة المشددة المتعلقة بـ: المعاملات /البلدان/العملاء عاليين المخاطر	1. عدم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل انشاء علاقة العمل. 2. عدم اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والأصول. 3. عدم تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل. 4. عدم بيان طبيعة علاقة العمل المتوقعة وأسبابها. 5. عدم تحديث بيانات العميل / المستفيد الفعلي بصفة دورية.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الاخلال بضوابط تعيين وتدريب الموظفين	1. عدم تمتع الموظفين بمستوى الكفاءة والنزاهة. 2. عدم تدريب الموظفين في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بشكل مستمر. 3. تعيين اشخاص اتهموا بجرائم تتضمن الاحتيال أو عدم الامانة او غيرها من الجرائم المشابهة (مالم يرد إليه اعتباره). 4. قيام حالات تضارب مصالح محتملة بما في ذلك الخلفية المالية للموظف.

مجمع الوزارات.ص.ب 2944 • الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex. P.O. Box : 2944.Safat13030 Kuwait. Tel:22483014.Fax:22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الاخلال بضوابط وحدة التحريات المالية الكويتية	1. عدم اخطار وحدة التحريات المالية الكويتية في حال الاشتباه (المعاملة / العميل) خلال يومي عمل بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها. 2. الافصاح للعميل او للغير بأي اخطار او معلومات ذات صلة ارسلت او سترسل للوحدة. 3. عدم الاطلاع على المؤشرات التي تساعد في رصد المعاملات المشبوهة. 4. عدم الالتزام بالتدابير التي وضعتها الوحدة بشأن البلدان مرتفعة المخاطر.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الاخلال بضوابط قرار وزارة الخارجية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن	1. عدم الاطلاع على قائمة الجزاءات الموحدة بموقع مجلس الامن التابع للأمم المتحدة. 2. تقديم خدمات للأشخاص والكيانات المدرجين على القائمة. 3. عدم ابلاغ لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بالإرهاب في حال امتناع عن تقديم الخدمة خلال ثلاثة ايام عمل.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الاخلال بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات والبيانات	1. عدم الاحتفاظ بنسخ من جميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع المؤسسة/ الشركة. 2. عدم الاحتفاظ بسجلات المعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها. 3. عدم الاحتفاظ بنسخ من الاخطارات المرسلة لوحدة التحريات المالية الكويتية وما يتصل بها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار للوحدة. 4. عدم الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها لمدة خمس سنوات. من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه

مجمع الوزارات-ص.ب 2944 • الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex. P.O. Box : 2944.Safat13030 Kuwait. Tel:22483014.Fax:22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الاخلال بتعليمات وزارة التجارة والصناعة بشأن الاعمال و المهن غير المالية المحددة	1. عدم الالتزام بالتعليمات والتوجيهات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة. 2. عدم الالتزام بتقديم ميزانية سنوية معتمد - دفتر الجرد - اليومية الأصلي - الفواتير واي سجلات تطلبها وزارة التجارة والصناعة لنشاط تجار الذهب والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة. 3. عدم تقديم دفتر السمسرة المعتمد من إدارة العقار وكشف بالمشاريع والعقود الخارجية والداخلية 4. عدم قبول مبالغ نقدية تفوق مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية لدى إجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو متصلة مع عميل خلال يوم واحد. 5. عدم التحقق لدى سداد قيمة المعاملة خصما من حساب العميل من أن المستخدم هو ذات العميل.

المادة الثالثة

تصنف المخالفات المالية وفقاً لأحكام قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة على النحو الوارد بالجداول التالية: -

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الاخلال بتعليمات وزارة التجارة والصناعة بشأن المؤسسات المالية	1. عدم الالتزام بالتعليمات والتوجيهات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة. 2. عدم الالتزام بتقديم ميزانية سنوية معتمد - دفتر الجرد - اليومية الأصلي - الفواتير واي سجلات تطلبها وزارة التجارة والصناعة لنشاط الصرافة . 3. عدم قبول مبالغ نقدية تفوق مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية لدى إجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو متصلة مع عميل خلال يوم واحد. 4. عدم التحقق لدى سداد قيمة المعاملة خصما من حساب العميل من أن المستخدم هو ذات العميل. 5. عدم الاحتفاظ بكشوف اجمالي التأمين - كشف التعويضات للمبالغ التي تزيد عن ثلاثة آلاف دينار كويتي - كشف الوثائق الملغية .

مجمع الوزارات-ص.ب 2944 • الصفاة الرمزالبريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex. P.O. Box : 2944.Safat13030 Kuwait. Tel:22483014.Fax:22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

المادة الرابعة
التدابير الاحترازية
للأعمال و المهن غير المالية المحددة

دون الاخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها بقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعند ثبوت مخالفة أي من أحكام القانون او القرارات الوزارية ذات الصلة على الاعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة تطبق التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون سالف الذكر وفقا لما يلي:

الفترة الزمنية لوقوع المخالفات الإدارية	التدبير الاحترازي
مخالفة للمرة الأولى	اصدار انذار كتابي
تكرار المخالفة للمرة الثانية	اصدار امر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة

وفي حال تكرار المخالفة لمرات أخرى يرفع مدير الإدارة المعنية تقريرا بذلك إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذا القرار مرفقا به الأوراق و المستندات و تقوم اللجنة بعد دراسة الأوراق و ثبوت المخالفة بالتوصية باتخاذ أي من التدابير الاتية:
-عزل مراقب الالتزام.
-إيقاف النشاط لمدة 90 يوما.
او ما تراه من التدابير الأشد المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون المشار إلية وللجنة في حال تبين لها جسامة المخالفة تطبيق الاجراء الاحترازي الأشد دون الالتزام بما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة. وترفع اللجنة تقريرا بما انتهت إليه من توصيات إلي معالي الوزير لاعتماده وإصدار القرار بتوقيع الجزاء.

المادة الخامسة
التدابير الاحترازية
للمؤسسات المالية

دون الاخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها بقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعند ثبوت مخالفة أي من أحكام القانون او القرارات الوزارية ذات

مجمع الوزارات-ص.ب 2944 • الصفاة الرمزالبريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex. P.O. Box : 2944.Safat13030 Kuwait. Tel:22483014.Fax:22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

الإشارة .....

التاريخ: 2 - DEC 2020

الصلة على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة تطبق التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون سالف الذكر وفقا لما يلي:

الفترة الزمنية لوقوع المخالفات الإدارية	التدبير الاحترازي
مخالفة للمرة الأولى	اصدار انذار كتابي
تكرار المخالفة للمرة الثانية	اصدار امر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة

وفي حال تكرار المخالفة لمرات أخرى يرفع مدير الإدارة المعنية تقريرا بذلك إلي اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذا القرار مرفقا به الأوراق و المستندات و تقوم اللجنة بعد دراسة الأوراق و ثبوت المخالفة بالتوصية باتخاذ أي من التدابير الاتية:

-عزل مراقب الالتزام.

-إيقاف النشاط لمدة 90 يوما.

او ما تراه من التدابير الأشد المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون المشار إليه وللجنة في حال تبين لها جسامة المخالفة تطبيق الاجراء الاحترازي الأشد دون الالتزام بما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة. وترفع اللجنة تقريرا بما انتهت إليه من توصيات إلي معالي الوزير لاعتماده وإصدار القرار بتوقيع الجزاء.

الفترة الزمنية لوقوع المخالفات المالية	التدبير الاحترازي
مخالفة للمرة الأولى	غرامة مالية بقيمة 50% من قيمة فواتير البيع الشهرية
تكرار المخالفة للمرة الثانية	غرامة مالية بقيمة 100 % من قيمة فواتير البيع الشهرية + إيقاف النشاط لمدة 30يوماً .
تكرار المخالفة للمرة الثالثة	الغاء الترخيص

و في حال عدم توافر البيانات المالية لحساب قيمة الغرامة يتم إيقاف النشاط و إحالة المؤسسة المالية لنيابة العامة .

مجمع الوزارات.ص.ب 2944 • الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex. P.O. Box : 2944.Safat13030 Kuwait. Tel:22483014.Fax:22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

المادة السادسة

آلية التطبيق

تكون الية تطبيق التدابير الاحترازية لهذا القرار من خلال اتباع الإجراءات الإدارية المطبقة في إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استقبال تقرير من قسم التدقيق وتحليل البيانات المالية او تقرير من قسم الرقابة والزيارات الميدانية بعد اجراء التفتيش الميداني ويتم ابداء الراي القانوني من قبل قسم التوعية والتعاون الخارجي واتخاذ التدابير والعقوبات المنصوص عليها بالمادة (15).
يستثنى من ذلك ما يتم احالته للقسم المختص لإبداء راي قانوني مشدد بصفة مستعجله نظرا لما تتطلبه حاجة العمل.

المادة السابعة

اللجنة

تشكل لجنة لدراسة المخالفات المحالة اليها من قبل الإدارة المعنية واقتراح التدابير اللازمة برئاسة وكيل القطاع المعني وعضوية كل من:

- مدير الإدارة المعنية
- مدير إدارة الدراسات القانونية.
- رؤساء اقسام الإدارة المعنية
- عدد (3) باحث قانوني من الإدارة المعنية.

تجتمع اللجنة اسبوعياً او كلما دعت الضرورة لانعقادها وتكون الاجتماعات بدعوة من الرئيس او من ينوب عنه و تكون قرارات اللجنة و اجتماعاتها صحيحه بحضور اغلبية الأعضاء.

كما يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة الثامنة

لجنة التظلمات

يكون التظلم من القرارات الصادرة أمام اللجنة المختصة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار المتظلم بالتدبير الاحترازي وتنظر اللجنة إليها في التظلم وتفصل فيه خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ تقديمه للإدارة المعنية وتصدر وفقا لما تنتهي إليه التوصية ، ولها رفض التظلم أو قبوله وتعتمد التوصية في أي من الحالتين من الوزير بعد عرض من وكيل الوزارة .

مجمع الوزارات ـ ص.ب 2944 ـ الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت ـ هاتف 22483014 ـ فاكس 22425379
Ministries Complex. P.O. Box : 2944.Safat13030 Kuwait. Tel:22483014.Fax:22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

الإشارة .....

التاريخ: 2 - DEC 2020

آلية التبليغ

يتم اعتماد آلية تبليغ الشركات والمؤسسات بالتدابير الاحترازية والرد على التظلمات من خلال توفير خاصية الاستعلام عنها بالاسم التجاري ورقم رخصة المنشأة في الموقع الالكتروني الخاص بوزارة التجارة والصناعة بعد ارسال رسالة نصية من الإدارة المعنية .

المادة التاسعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه

خالد ناصر الروضان

ووزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

مجمع الوزارات.ص.ب 2944 • الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex. P.O. Box : 2944.Safat13030 Kuwait. Tel:22483014.Fax:22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8